

## وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٨٧/١٦

بتحديد الرسم المستحق على أجهزة اللاسلكي  
عند انتهاء الترخيص أو الغائه

### وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .  
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٣ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

مادة (١) : اذا ألغي الترخيص في تركيب أو استعمال الأجهزة اللاسلكية ، أو انتهت مدته ورغب المرخص له في الاحتفاظ بتلك الأجهزة لديه حتى يتمكن من التصرف فيها طبقاً للمادة ٣٨ من قانون الابراق اللاسلكي المشار اليه ، فعلى المرخص له أن يؤدي رسماً مقداره (٢٥) ريالاً عن مدة الستة أشهر التالية لالغاء الترخيص أو انتهاء مدته أو أي جزء منها .

مادة (٢) : يقدم طلب الاحتفاظ بالأجهزة اللاسلكية لأغراض التصرف فيها ، على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء الترخيص أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار بالغائه على أن يرفق به الايصال الدال على سداد الرسم والا اعتبر مالك الجهاز متنازلاً عن حقه في التصرف فيه أو تصديره الى الخارج وفي هذه الحالة يتم تسليم الجهاز الى الوزارة .

مادة (٣) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سويدان البلوشي  
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٧/١٠/٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩)  
المصادرة في ١٩٨٧/١٠/١٥ م

### قرار وزاري رقم ٨٧/٩٨

باعفاء الأجهزة اللاسلكية غير المستخدمة  
من الخضوع لبعض أحكام قانون الابراق اللاسلكي

### وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .  
وعلى القرار رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات والأجهزة  
اللاسلكية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/٤ باصدار لائحة المنقولات الحكومية .  
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩ م .

وبعد أخذ رأى المديرية العامة لتدقيق الحسابات .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـــــــــرر

**مادة (١) :** في الحالات التي يرغب فيها المرخص له في المحطات اللاسلكية أو الأجهزة اللاسلكية في الاحتفاظ بها مع الاستغناء عن تشغيلها مؤقتا يجوز له أن يطلب تسليم الأجهزة المستغنى عنها الى الوزارة ، مع معاملتها بأحكام هذا القرار .  
كما يجوز له أن يطلب الاحتفاظ بالترددات اللاسلكية المخصصة لتلك الأجهزة لمدة اقصاها ستة أشهر وذلك في حالة اعادة تشغيلها في ذات المواقع الاصلية .

**مادة (٢) :** يشترط لتطبيق الاعفاء الوارد بهذا القرار توفر الشروط الآتية :  
أ - أن يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك قبل أنتهاء مدة الترخيص .  
ب - يرفق بالطلب المستند الدال على سداد ١٥ ريالاً للوزارة مقابل تخزين الجهاز اللاسلكى الواحد لدى الوزارة عن السنة التالية لانتهاء الترخيص أو جزء منها .  
ج - أن يسلم الترخيص وجهاز اللاسلكى الى الوزارة خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء الترخيص .

**مادة (٣) :** يكون تخزين الأجهزة المستغنى عنها مؤقتا لمدة اقصاها سنتان من تاريخ أنتهاء الترخيص مالم يطلب مالکها تسلمها لا عادة استخدامها وفي هذه الحالة تؤدى رسوم الترخيص كاملة وفقا لأحكام القرار رقم ٨٥/٣ المشار اليه وذلك قبل تسليم الجهاز الى مالکه ، كما تؤدى رسوم تخصيص الترددات اللاسلكية .

**مادة (٤) :** تكون الأجهزة خلال فترة تخزينها بالوزارة على مسئولية مالکها ، دون أن يكون له حق الرجوع على الوزارة بسبب عدم صلاحية الأجهزة للتشغيل أو التلف الذى يلحق الأجهزة أثناء نقلها أو تخزينها أو لاي سبب آخر .

**مادة (٥) :** اذا انتهت مدة السنتين من تاريخ أنتهاء الترخيص دون اعادة ترخيص الأجهزة ، أو اذا تخلف مالک الأجهزة عن اداء مقابل التخزين في السنة الثانية لمدة تزيد على ثلاثين يوما من بداية السنة الثانية تصبح الأجهزة ملكا للوزارة ولا يجوز المطالبة بها أو بقيمتها بعد ذلك .

**مادة (٦) :** يتم بيع الأجهزة اللاسلكية التى تصبح ملكا للوزارة الى الجهات الحكومية الراغبة في ترخيص تشغيل الأجهزة اللاسلكية وذلك بالسعر الذى يتم الاتفاق عليه لكل جهاز على حدة أو بطرحها في مزاد يقصر الدخول فيه على التجار المسجلين لدى الوزارة والمرخص لهم في الاتجار في الأجهزة اللاسلكية .

وتسرى على البيع أحكام الفصل الثالث من لائحة المنقولات الحكومية المشار اليها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

**مادة (٧) :** على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

**مادة (٨) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي  
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٧/١١/١٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٢)  
المصدر في : ١٩٨٧/١٢/١ م